في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين
اجيب بان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة
اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق
مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها
فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة
لان المعلوم من سائر الحيوان استوا القوايم الاربع فلا
يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر
الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة
دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل
ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم
عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من اي لاجل
آثار الوضوء اومن سببيه اي بسبب اثار الوضوء
ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم
اغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين وبيدعون على الخلاف
في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء
بضم الواو ويجوز فتحها وبان الغرة والتحجيل ناشئ عن الفعل
بالما فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن استطاع اي قدر
منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيا من مقدم راسه
ومايجاوز وجهه زايدا على القدر الذي يجب غسله
لاستيعاب كل الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل
بعض عضده او يستوعبها كما روي عن ابي هريرة وابن عمر

فليفعل

فليفعل ماذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم
به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض
وابن التين اتفاق العلما على عدم استحباب الزيادة
فوق المرفق والكعب وردبانه ثبت من فعله صلى الله عليه
وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد
حسن وعمل العلما وفتواهم عليه وقال ابو القاضي حسين وغيره
من الشافعية والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام فمن
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد
المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة
والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر
على الغرة لدلالتها على الآخر وخصهما بالذكر لان محلها
اشرف اعضا الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان
ونقل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل
على انها كناية عن اثارة كل الذات لا انه مقصور على اعضاء
الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر
وصححه امتي يوم القيامة غرا من السجود محجلة من
الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري
هذا ما بـ بالتنوين لايتوضا بفتح اوله
وفي رواية ابن عساكر باب من لايتوضا من الشك اي
لاجله لقوله وذلك من نيلجاني والشك عند الفقها هو
التردد على السوا حتى يستيقن دبالسند الى المولف قال

Copyright © King Saud University